نظرات في تاريخ المذهب المالكي:
الفتوى في المذهب المالكي

للدكتور عمر الجيدي

- تعريف الفتوى
- الأصل في الفتوى
- شروط المفتي
- المفتون طوائف
- آداب المفتي
- أحوال الفتوى
- الذي تجوز به الفتوى
- الكتب التي يفتى منها
- المصنفات في هذا الفن

من الخطط الشرعية التي اهتم بها علماء الإسلام، وحاطوها بسياج من العناية والرعاية: خطة الإفتاء،لما لها من الأهمية في نظر الإسلام وحياة المسلمين، فعليها تتوقف مصالح الناس، وبها يهتدون في شؤون دينهم ودنياهم، من عبادات، ومعاملات، وسلوك، وأخلاق، وبها تنتظم أمورهم، وتصان حقوقهم، وترعى مصالحهم...فإلى المفتي يفزع الناس حالما تحل بهم الملمات، وتحز بهم الأمور، وتداهمهم المعضلات، وتكثر بينهم النزاعات، وتحدث لهم الخصومات، وتختلط الحقوق، وتتجاذبها المصالح...

ولأهمية الفتوى وجلالة قدرها، تولى الله أمرها بنفسه في محكم كتابه، وتولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة من بعده، والتابعون من بعدهم، ومن خلف من بعدهم من أهل العلم...

ولقد أثر عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، أنهم كانوا يحرصون على الإفتاء في كل ما يعرض عليهم، فيروى أن أبا ذر كان جالسا يوما عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه قائلا: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه وقال: أرقيب أنت علي؟ لو وضعتم الصمصامة على هذه، وأشار إلى قفاه، ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم، قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها[١].

بل إنه رضي الله عنه كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا، لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه، ولأن سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه[٢] كما أثر عن بعضهم أنهم كانوا يكثرون من الإفتاء في مسائل كانت تعرض عليهم حتى عرفوا بذلك، وبلغوا من الكثرة حدا أن احدهم وهو: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما جمعت فتاويه في عشرين مجلدا، جمعها أبو بكر بن يعقوب، حسبما صرح بذلك العلامة ابن حزم[٣].

ومثل الصحابة في ذلك التابعون، فإن الحسن البصري جمعت فتاويه في سبعة أسفار ضخام[٤]، وكذلك الشأن بالنسبة لابن شهاب الزهري الذي جمعت فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه[٥] كما يذكر ابن حزم أن محمد بن مسلمة المخزومي له ديوان كبير جدا في الفتاوي[٦].

حتى إذا انتهينا إلى عصر أئمة الاجتهاد، رأينا الاهتمام بالفتوى يكثر، والإقبال عليها يزداد، ذلك أن الإمام مالكا-مثلا- تكلم في سبعين ألف مسألة-كما قالوا-حتى إن فتاويه جمعت في مائة جزء، جمعها أبو بكر المعيطي وأبو عمر الإشبيلي[٧]...فهذا يدلك على أن أمر الفتوى مما اعتنى المسلمون الأولون به عناية فائقة، وليس هذا بغريب، مادام الناس محتاجين لمعرفة أمور دينهم ودنياهم.

وهذا لا يعني أن هناك من كان يتحرج في الفتوى ويتهرب منها، فقد نقل ابن القيم أن هناك من الصحابة والتابعين من كانوا يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره[٨].

---

[1] فتح الباري ١٤٨/١ ط: بولاق، ومقدمات ابن رشد: ٢٦/١
[2] فتح الباري ١٤٨/١
[3] إحكام الأحكام لابن حزم ٦٦٦/٢ واعلام الموقعين ١٨/١-١٩ وكشف الظنون ١٢٢٦/٢
[4] اعلام الموقعين ١٩/١
[5] إحكام الأحكام لابن حزم ٦٦٩/٢
[6] المصدر السابق
[7] ففي المعيار ٣٥٨/٦ نقلا عن الباجي ما نصه: "وقد جمع أبو عمر الإشبيلي أقوال مالك خاصة دون أصحابه في كتاب كبير زاد على مائة جزء قرأت بعضه".
[8] إعلام الموقعين: ٢٧/١

ونقل عن ابن أبي ليل أنه أدرك عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا[9]، ولكن هذا لا يعني كذلك أنهم كانوا يمتنعون من الجواب فيما إذا عرض عليهم سؤال عرفوا وجه الحكم فيه، لاسيما ولهم في ذلك قدوة...فالرسول عليه السلام-وهو المفتي الأول-كانت تعرض عليه قضايا الناس فيجيب عنها بما يتلقاه من الوحي عن ربه تارة، وبما حضره من جواب تارة أخرى.

ونجد كلمة السؤال في القرآن الكريم تتردد في غير موضع، وبمختلف الصيغ، يقول الله تعالى **{يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس}**[10] **{ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو}**[11] **{ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير}**[12]، **{ويسألونك عن الأهلة، قل هي مواقيت للناس والحج}**[13] **{يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين}**[14]**{يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، قل قتال فيه كبير}**[15] **{ويسألونك عن المحيض قل هو أذى}**[16] **{يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات}**[17] **{يسألونك عن الساعة أيان مرساها، قل إنما علمها عند ربي}**[18] **{يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}**[19] **{يستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة}**[20] **{ويستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهن}**[21] إلى غيرها من الآيات...فالسؤال من الناس، والجواب من عند الله عز وجل، والرسول هنا مبلغ عن الله لعباده، يبلغهم شرع الله، ويبين لهم أحكامه، أما إن لم يكن هناك وحي فيتولى *رسول الله صلى الله عليه وسلم* الجواب بما يحضره من علم، وفي السنة النبوية ما يدل على ذلك...

أخرج الدارمي في سننه أن رجلا سأل *النبي صلى الله عليه وسلم* فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟

---

[9] المصدر نفسه
[10] البقرة: ٢١٩
[11] البقرة: ٢١٩
[12] البقرة: ٢٢٠
[13] البقرة: ١٨٩
[14] البقرة: ٢١٥
[15] البقرة: ٢١٧
[16] البقرة: ٢٢٢
[17] المائدة: ٤
[18] الأعراف: ١٨٧
[19] الأنفال: ١
[20] النساء: ١٧٦
[21] النساء: ١٢٧

فقال عليه السلام : (**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**)[٢٢].

وسئل عليه السلام عن أكل الضب فقال: "لست بآكله، ولا محرمه"[٢٣] وسئل عن فارة وقعت في السمن فقال: (**ألقوها وما حولها وكلوا**) [٢٤]، وسئل عن البتع فقال: (**كل شراب أسكر حرام**)[٢٥]، وسئل عن مقدار ما يوصي المرء به من ماله فقال: (**الثلث، والثلث كثير**) وسألوه عن تأبير النخل فقال: (**أنتم أدرى بشؤون دنياكم**)، إلى غير ذلك من الأحكام التي صدرت عنه *صلى الله عليه وسلم*، تكفلت كتب السنة بحفظها وجمعها...

ثم لا يزال أمر الفتوى يعظم، والإقبال عليه يكثر، مع مرور الزمان، وتقلب الحوادث، واتساع العمران، وكثرة النزاعات والخصومات، واختلاف البيآت، وتنوع الأعراف والعادات، فكان من نتيجة ذلك أن اختلفت الآراء باختلاف الأحداث الواقعة أو المتوقعة، وتعددت بتعدد الأقطار والبيآت والتطورات، التي حدثت في المجتمع الإسلامي، وهكذا تدرجت الفتوى من عصر صدر الإسلام والعصور اللاحقة إلى وقتنا هذا...

تعريف الفتوى:

عرفت الفتوى[٢٦] بأنها: إخبار بحكم شرعي من غير إلزام[٢٧]، وزيادة القيد في التعريف، جيئ به ليخرج حكم الحاكم عند من يرى انه إخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام[٢٨]، أما من يرى أن الحكم إنشاء، كما ذهب إلى ذلك القرافي، فلا يحتاج إلى زيادة هذا القيد. وعرف طاش كبرى زادة علم الفتوى بقوله: "علم الفتوى تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم".

---

[22] سنن الدارمي: ٨١/٢.
[23] سنن الدارمي: ٨١/٢
[24] المصدر ١٠٩/٢
[25] المصدر ١١٣/٢
[26] في كشف الظنون ١٢١٨/٢ هي من الفتى وهو الثابت القوي وحيث الفتوى فتوى لأن المفتي يقوي المسائل في جواب الحادثة، وجمعه فتاوى كدعوى ودعاوي
[27] شرح الخطاب لمختصر خليل ٣٢/١ وبغية المقاصد ص: ٢١
[28] المصدران السابقان

وتطلق الفتوى على الحكم الذي وقع الإفتاء به، فيقال فتوى مشهورة أو ضعيفة، وهي في اللغة أعم منها في الاصطلاح، والواو فيها عن ياء، كتقوى فإن ضم أوله صح، فيقال: فتيا، وتجمع على الفتاوى منقوصا ومقصورا قياسا فيهما، والنقص هو الأصل و القصر تخفيف، وهي اسم مصدر بمعنى الإفتاء[٢٩]وفي اللسان: الفتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه، والفتح في الفتوى لأهل المدينة [٣٠] قال ابن سيدة: وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة (ف ت ي) وقلة (ف ت و) [٣١]...

كما عرفوا المفتي بأنه المخبر عن حكم شرعي في المسألة المسؤول عنها لا على وجه الإلزام، وهو بهذا التعريف يباين القاضي من حيث إن هذا الأخير مخبر عن الحكم على وجه الإلزام بقوة السلطان، وينبغي التنبيه إلى أن الفتاوى والنوازل والمسائل والأجوبة أسماء لمسمى واحد،غير أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع، فهي أضبط في التعبير من الفتوى التي تشتمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية، سواء حدثت أم لم تحدث، بمعنى أن المسائل عبارة عن تفريعات وفروض، في حين أن النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة وهكذا تجد هذه الأسماء تتردد في كتب الفقه والنوازل بمختلف الصيغ، والمسمى واحد، فتراهم يقولون: مسائل ابن رشد، ونوازل ابن الحاج، وأجوبة المجاصي وفتاوى ابن عرضون، والكل شيء واحد لا يخرج عن سؤال السائل، وجواب المفتي سواء كان السؤال واقعا أم متوقعا...

والذي يجهل حكم الله في نازلة من النوازل مأمور بأن يسأل عن حكم الله فيها مصداقا لقوله تعالى: **{فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}**[٣٢]...

وكما أوجب الله على الجاهل أن يسأل، أوجب على العالم أن يبين للناس ولا يكتم ما عنده من علم، وإلا شمله وعيد الله الوارد في قوله تعالى: **{إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون}**[٣٣]

---

[29] نور البصر ص: ١٤٨
[30] لسان العرب ١٤٨/١٥ مادة (فتوى)
[31] المصدر السابق.
[32] سورة النحل: ٤٣
[33] سورة البقرة: ١٥٩

الأصل في الفتوى:

والأصل في الفتوى أن لا تقيد بقيود، ولا تخضع لتنظيم أو تقنين، بحيث تسند إلى أشخاص بالتعيين من قبل السلطة، بل شأنها أن تبقى مرسلة، يتصدى لها كل من أنس من نفسه القدرة على إفتاء الناس فيما يعرض لهم، وإذا كان المشارقة قد أخضعوها للتقنين واعتبروها وظيفة رسمية، ومنصبا من مناصب الدولة، فإنها في المغرب ظلت مطلقة من كل قيد، فلا تحجر على المفتي، ولا تدخل في شؤونه من طرف السلطة، فكل من أحرز على درجة من العلم تؤهله لأن يرتقي هذا المرقى أن يفتي الناس بما يراه، وللعلم هذا كان سببا في ازدهارها في المغرب...

شروط المفتي:

على أن الفتوى وإن ظلت هكذا مرسلة، فإن هذا لا يعني أن كل واحد في استطاعته أن يتولى الإفتاء في قضايا الناس ولا ترك باب الفتوى مفتوحا يلج منه كل من هب ودب، ولا أغمض أولو الأمر أعينهم عما يلحق هذه الخطة من ضرر وفساد، ولا سكت العلماء عن كل ما لا يليق وقداسة هذا المنصب الجليل، بل اشترط فيمن يتولى الإفتاء، أن يكون عدلا عارفا، كي لا يقدم عليها من لا يراعي حرمتها وقداستها، فالمفتي كما قال الإمام الشاطبي-رحمه الله-"**قائم في الأمة مقام *النبي صلى الله عليه وسلم*، ونائب عنه في تبليغ الأحكام فهو من هذه الناحية شارع إما بواسطة النقل، أو بإنشاء الأحكام بسبب نظره واجتهاده. فهو مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره، وأمره نافذ في الأمة**"[٣٤].

ومن شرط هذا أن يكون عالما لا جاهلا، فالجاهل لا يكون مخبرا عن الله، لذلك حدد العلماء شروطا لابد من توافرها في المفتي، فحتموا أن يكون عالما بالأدلة التفصيلية، مع إلمام تام بالعلوم العربية، ماهرا في علم أصول الفقه، يعرف كيف يطبق النصوص على النوازل، ويعرف تنزيل الأحكام على القضايا، مدرجا الجزئيات تحت الكليات، عارفا بأحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، عالما بما يجري به عملهم، مستحضرا نصوص المذهب الذي يفتي به، مفرقا بين مطلقها ومقيدها، وعامها وخاصها، مطلعا على اصطلاحات العلماء، سالكا في فتواه سبل التبصر والأناة، بعيدا عن التسرع والاندفاع، مكثرا من مطالعة أقوال الأئمة، ومراجعة الكتب المختصة، لتحصل له ملكة الفتوى، وتعمق فكره، وتقيه من الزلل، إذ فقه الفتوى يحتاج إلى تقنيات خاصة، زيادة على تحصيل القواعد[٣٥].

---

[34] الموافقات: ٢٤٤/٤

[35] انظر أحكام ابن حزم ٦٩٣/٢ ٦٩٥

فالفتوى صنعة لا يحسنها كل فقيه، فلابد فيها من الدرية والممارسة، ومعرفة نفسيات المستفتين، ومراعاة أعراف البلد الذي يفتي فيه، روى ابن سهل عن الفقيه أبي صالح أيوب بن سليمان قال: **"الفتيا درية..وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن"**[٣٦]، ومن ثم فرقوا بين علم الفتيا وفقه الفتيا، ففقه الفتيا، هو العلم بتلك الأحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام، مع تنزيلها على النوازل[٣٧]...

ولما ولي الشيخ أبو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان، وكان من كبار علماء عصره، صعب عليه الفصل بين الخصوم، فرجع إلى منزله أسفا مقبوضا فاستفسرته زوجته عن السبب، فأجابها قائلا: عسر علي حكم القضاء، فقالت له: رأيت الفتيا عليك سهلة، فاجعل الخصمين كالمستفتيين سألاك، فاعتبر ذلك، فسهل عليه أمر القضاء[٣٨].

نقل الحافظ ابن العربي عن مالك أنه قال: لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى يحكم الفرائض والنكاح والطلاق والأيمان، ولا مفهوم لهذه الأبواب بل إن المفتي لا يجوز له أن ينتصب للفتوى إلا إذا كانت له معرفة تامة ودراية شاملة، واطلاع واسع على أبواب الفقه كلها، وقيل للإمام مالك: لمن تجوز الفتوى؟ فقال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال لا، اختلاف أصحاب محمد *صلى الله عليه وسلم* الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث *الرسول صلى الله عليه وسلم* وكذا يفتي[٣٩]...

المفتون طوائف:

وقد قسم أبو الوليد ابن رشد المفتين في مسائله[٤٠] إلى طوائف ثلاثة:

أ- طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدًا، بغير دليل، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في معانيها، فتميز الصحيح من السقيم.

ب- وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها فأخذت نفسها أيضا بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها، والجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

---

[36] المعيار١٠/٧٨
[37] المصدر
[38] المصدر
[39] جامع بيان العلم ٤٧/٢
[40] مخطوط خاص. وقد قام بتحقيق الكتاب ...الأستاذ الحبيب التجكاني

ج- وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضا من صحة أصوله، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها، الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول كونها عالمة بأحكام القرآن، وعارفة بالناسخ منها من المنسوخ، والمفصل من المجمل، والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجه القياس، عارفة بوضع الأدلة في مواضعها...

فأما الأولى: فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو قول أحد من أصحابه، إذ لا علم لها عندها بصحة شيء من ذلك..

وأما الثانية: فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك أو قول غيره من أصحابه، إذا كانت قد بانت لها صحته، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله.

وأما الثالثة: فهي تصح لها الفتوى عموما...

وعلى هذا التقسيم سار القرافي في الفروق[41] فقد جاء فيه: "اعلم أن طالب العلم له أحوال:

١)الحالة الأولى: أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه، فيه مطلقات مقيدة في غيره وعمومات مخصوصة في غيره، فهذا لا يجوز له أن يفتي.

٢)أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع على تفاصيل الشروحات والمبسوطات، وعلى تقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله، ويحفظه من مذهبه، إلا أنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظه، لأنه لا قدرة له على التخريج، ومعرفة رتب العلل، ونسبتها إلى المصالح الشرعية وغير ذلك من تفاصيل الأقيسة، ومعرفة القوادح، ولهذا لا يجوز التخريج إلا لمن هو عالم بتفاصيل الأقيسة.

٣)أن يصل طالب العلم إلى جميع الشروط التي ينبغي أن يستجمعها المفتي مع الديانة والورع، والعدالة المتمكنة، فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلا أو تخريجا، ويعتمد عليه فيما يقوله..

وقد أطال-رحمه الله-في شرح هذه الحالات فلينظر في محله.

---

[41] الفروق ١٠٧/٢

ولا يختلف رأي الشاطبي عن رأي هذين العالمين ففي الموافقات ما يفيد ذلك[٤٢] ونقل ابن فرحون عن المارزي ما معناه: أن الذي يتصدى للفتوى، أقل مراتبه أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ له، وتوجيههم لما وقع من الاختلاف فيها، وتشبيههم مسائل بمسائل سبق إلى الذهن تباعدها، وتفريعهم بين مسائل يقع في النفس تقاربها، إلى غير ذلك[٤٣].

آداب المفتي:

من آداب المفتي أن يتثبت في فتواه، ولا يتسرع في الجواب، **"فقد سئل الإمام مالك عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له، إنها مسألة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم خفيف"**، أما سمعت قول الله: **{إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا}** وقال: **"لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد، فأمراني، ولو نهياني لانتهيت، وقال، من سئل عن مسألة ينبغي له أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها، وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك"**[٤٤] وكان كثيرا ما يردد: **"أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار، ولا يجوز للمفتي أن يتبع في فتواه غرضه وهواه، أويحابي في دين الله أحدا، أو يخضع لسلطة ما ، وينبغي أن يفتي الناس بالمعروف المألوف، ولا يحملهم على الشدة، ففي الموافقات ورد أن المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذاهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال، ولأن ذلك من مقاصد الشريعة، فما حملت الناس إلا على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فلو خرج المفتي عن ذلك خرج عن قصد الشرع، وهذا مفهوم من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاد للتمشي مع التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا، وهذا من أدب المفتي ينبغي أن يتحلى به"**[٤٥]

أحوال الفتوى:

يبدو أن خطة الفتوى تعرضت-في مختلف مراحل حياتها-لكثير من الإهمال، وانتحلها من ليس لها أهل، فنقرأ في بعض المصادر أن طائفة من الفقهاء سجلوا ضجرهم وسخطهم، وأبدوا تحسرهم عما آلت إليه الفتوى في عصورهم، وتحدثنا بعض المراجع أن القاضي أبا الوليد الباجي حكى عن احد أهل زمانه،

---

[42] الموافقات: ٢٨٣/٤
[43] التبصرة ٥٣/١
[44] التمهيد ٦٥/١ وبيان العلم وفضله ٤٧/٢ والمدارك ١٧٩/١
[45] الموافقات ٢٥٨/٤

أخبره انه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وكان غائبا، فلما حضر قالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين المعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز[٤٦].

وروى الحافظ ابن حزم-وهو معاصر الشيخ المتقدم ومناظره-أنه كان عندهم مفت قليل العلم، فكان لا يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب، فيكتب تحته-على طريقة الكذلكة-جوابي مثل جواب الشيخ، وقد اتفق يوما أن اختلف مفتيان في جواب فكتب تحتهما: جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما تناقضا، فقال: وأنا أيضا تناقضت كما تناقضا[٤٧].

وقد أبدى القاضي أبو الوليد ابن رشد أسفه لهذه الظاهرة في مسائله وهو يتحدث عن طوائف المفتين[٤٨]كما أن عصريه القاضي أبا بكر ابن العربي اعتبر هذا من المصائب التي نزلت بالعلماء في طريق الفتوى كثرت بسببها البدع[٤٩]..إلى غير ذلك من الحكايات المؤلمة التي تبين الحالة التي كانت تنزل إليها هذه الخطة.

وإذا كان هؤلاء قد عبروا عن سخطهم، وسجلوا ضجرهم، وقد عاشوا في عصر ازدهار العلوم، وعزة الفقه والفقهاء، فما ظنك بالعصور التي أعقبته؟ لاشك أن حالتها كانت أسوأ في معظم الأحيان، ولقد عثرنا في بعض المصادر على كثير من التشكي والتذمر من بعض الفقهاء في مختلف عصور التاريخ أمثال: القرافي والشاطبي والمقري الجد وابن غازي، والهلالي... وغيرهم كثير ممن تأسفوا على الحالة التي آلت إليها الفتيا بعد أن امتدت إليها أيد جاهلة، وتجرأ عليها من لا يتقي الله، ولا يخاف عذابه، والوقوع في المهالك، وبعد أن عم الجهل وغلب الفساد، وذلك شر عظيم، وخطب جسيم.

وقد كان علماء قرطبة أيام مجدها، لا يقدمون أحدا للفتوى، ولا لقبول الشهادة حتى يطول اختباره، وتعقد له مجالس المذاكرة، ويستظهر المدونة وغيرها من أمهات كتب الفقه، كما يروي صاحب "النفح".

---

[46] التبصرة لابن فرحون ٦٤/١ والمعيار ١٢/١٢ وبغية المقاصد ص: ٢٤
[47] الفكر السامي ٤٣٠/٢
[48] مسائل ابن رشد عند جوابه عن الفتوى وشروط المفتي (مخطوط)
[49] العواصم من القواصم ٤٨٩/٢ تحقيق عمار طالبي

الذي تجوز به الفتوى:

تجوز الفتوى بأربعة أشياء:

١) القول المتفق عليه في المذهب

٢) القول الراجح

٣) المشهور

٤) القول المساوي لمقابله، حيث لا يوجد في المسألة رجحان.

وفرقوا بين المشهور والراجح بأن الراجح قوته ناشئة من قوة الدليل نفسه من غير نظر للقائل، بينما المشهور نشأت قوته من القائل، فإن اجتمع في قول سبب الرجحان والشهرة ازداد القول قوة، وإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان راجح ومشهور قدم الراجح، وتفصيل القول في هذه النقطة يخرجنا إلى موضوع تكفلت ببسطه كتب الأصول...

الكتب التي يفتى منها:

قال القرافي في الأحكام: **"كان الأصل أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتين، كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل لدين الله في الموضعين، وغير هذا كان ينبغي أن يحرم، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر، فصاروا يفتون من كتب يضاهونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين، وخروج عن القواعد، غير أن الكتب المشهورة بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال، ولذلك أيضا أهملت رواية كتب النحو واللغة بالعنعنة، بناء على بعدها عن التحريف، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة، وعلى هذا تحرم الفتيا من الكتب الغربية التي لم تشتهر، حتى تتظافر عليها الخواطر، ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مؤلفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتيا بها لعدم صحتها، والوثوق بها"**[٥٠].

إلا أن الفقهاء، لم يكونوا دائما يسيرون على النهج، ويتحرون الفتوى من الكتب المعتمدة، بل كانوا ينقلون عن الكتب الغريبة والشاذة، يظهر هذا من قول القاضي أبي عبد الله المقري الذي يذكر أن الناس "استباحوا النقل من المختصرات الغريبة أربابها ونسبوا ظواهر ما فيها لأمهاتها...ثم تركوا الرواية فكثر

---

[50] الأحكام في تمييز الفتاوي من الأحكام وتصرف القاضي و الإمام والتبصرة.

التصحيف، وانقطعت سلسلة الاتصال فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدرى ما زيد فيها ومما نقص منها لعدم تصحيحها وقلة الكشف فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كالأخذ من المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين ولم يكن هذا فيمن قبلنا حتى تركوا كتب البرادعي على نبلها، ولم يستعمل منها على كره من كثير منهم غير التهذيب"..[٥١]

وهكذا سارت فتاوي المتأخرين عبارة عن سرد الفروع بلا دليل، وقد تعجب البعض من فتاوي المتأخرين لكونهم يأتون، بالحكم موجها توجيها فكريا ساذجا دون أن يستدل عليه صاحبه بنص من نصوص القرآن أو الحديث، ولو كان الدليل واردا في المسألة المستفتى فيها فعلا، بل إنهم كانوا يستعظمون الفتوى بنص القرآن أو السنة.

ولم تكن الفتوى تقبل إلا إذا أخذت من كتب المتأخرين، وخاصة مختصر خليل وشروحه، وبعض كتب نوازل المتأخرين، ولم يكونوا يرجعون إلى أصول المالكية في هذا الشأن، وهي كثيرة كالتمهيد والتهذيب،، والنوادر، والواضحة، والمدونة، وجامع ابن يونس، والبيان والتحصيل...علما بأن هذه الأصول ما ورد فيها أسهل وأوضح، وهي التي كان يفتى بها قديما، فقد سئل الفقيه السرقسطي عن الكتب المعتمدة في الفتوى، فأجاب: إن المعتمد في ذلك: الموطأ، والمنتقى، والمدونة، وابن يونس (يقصد جامعه وهو تعليق على المدونة)والمقدمات، والبيان، والنوادر[٥٢].

واعلم أن العلماء حذروا من الفتوى ببعض الكتب مثل: أجوبة ابن سحنون، والتقريب والتبيين المنسوب لابن أبي زيد، وأجوبة القرويين، وأحكام ابن الزيات، وكتاب الدلائل والأضداد المعزو لأبي عمران الفاسي، فقد قال الإمام القوري في شأنها: إنها أباطيل وفتاوي الشيطان[٥٣].

كما حذروا من الفتوى بالكتب إذا لم يكن المفتي قد قرأها على الشيوخ، فقد سأل بعضهم ابن رشد هل يجوز لأحد أن يناظر في الموطأ ولم يسمعه على أحد ولا عنده كتاب صححه أم لا؟فأجاب بأنه لا يصح لمن لم يعن بالعلم ولا سمعه ولا رواه، ولا جلس لتعلمه أن يناظر أو يفتي الناس.

وقد أفتى أئمة المذهب كالقابسي، واللخمي، وابن رشد، بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن لم يقرأها على الشيوخ فضلا عن الغريبة[٥٤]، كما أفتى بعض الشيوخ بان من أفتى من التقاييد يؤدب[٥٥]

---

[51] نيل الابتهاج ٢٤٧ وتعريف الخلف ٩٧/١
[52] المعيار ١٠٩/١١
[53] نوازل عبد القادر الفاسي ٤٠/٢ ونور البصر ص: ١٦١

وفي هذا ينشد بعضهم متعجبا:

أمدعيا علما وليس بقارئ

كتابا على شيخ به يسهل الحزب!!

ومن الأبيات السائرة في هذا الشأن:

إذا رمت العلوم بغير شيخ	ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى	تكون أضل من توما الحكيم

وللفقهاء في اعتماد الكتب والأقوال المعتمدة في الإفتاء اصطلاح ساروا عليه فقالوا: **"يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يوجد في النازلة، فبقوله في المدونة، فإن لم يوجد فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول غيره في المدونة وإلا فبأقاويل أهل المذهب"**[٥٦] على ما بينهم من تفاوت في الرواية والترتيب..وعللوا ذلك بأن مالكا هو الإمام الأعظم، وابن القاسم أعلم الناس بفقه مالك، وأن ما في المدونة يقدم على غيرها لما هي عليه من الصحة[٥٧]، وصح عن الباجي انه قال: لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجد..

وقد كان فقهاء المغرب يعتمدون في فتاويهم على مختصر ابن الحاجب وشروحه، وكتاب التهذيب للبرادعي قبل دخول مختصر الشيخ خليل للمغرب، لكن بعد مجيء هذا الأخير، انصرفوا إليه، ولم يخلطوا به غيره-أو كادوا-حتى صار مرجعهم الأول والأخير، فاعتمدوه في الفتوى، وشرطوا لمن يفتي به أن يراجعه مرة كل عام[٥٨].

المصنفات في هذا الفن:

سبق القول في بداية هذا الكلام أن حركة التأليف في هذا الفن بدأت في عصر مبكر، وضربنا أمثلة بما دون من فتاوي ابن عباس، والحسن البصري، والزهري وغيرهم..إلا أن المؤلفات في هذا الفن ازدادت كثرة مع مرور الزمان، وتنوعت كما وكيفا،ولا شأن لنا هنا بتتبع كل ما دون في هذا المجال، ولا نقصد إلى استقصاء ذلك، وإنما هدفنا ضرب الأمثلة لتبيين المجهودات التي بذلها المغاربة في هذا السبيل،

---

[54] فتاوى
عبد القادر الفاسي ١٩١/١ ونور البصر ١٤٩

[55] نور البصر ١٦٢

[56] المعيار ٢٣/١٢ وبغية المقاصد ٢٤

[57] تبصرة ابن فرحون ٦٢/١ والمعيار ٢٣/١٢

[58] الفكر السامي ٤٢٧/٢

فلقد أسهموا بقسط وافر، فألفوا مجلدات ضخاما حفظت لنا الأيام بعضها، وغاب عنا البعض الآخر فيما غاب من تراث، غير أن ما وصلنا منه يدلنا على ما كان لهم من إسهامات مشكورة، وتعطينا صورة مشرقة على العقلية المغربية التي استطاعت أن تساير التطور الزماني والمستجدات التي كانت تحدث للمجتمع طوال عصور التاريخ، فقد كانوا يلاحقون هذا التطور بإيجادهم الحلول الملائمة للحوادث التي تحل بالناس، وتطرأ على المجتمع، فكان الفقهاء يقيسون النظير على النظير، و الفرع على الأصل ، يعملون فكرهم في النصوص ويستنتجون منها الأحكام، ويستنبطون القواعد، يشهرون ويرجحون، ويخلصون إلى رأي في كل قضية إما جريا مع المصلحة، أو درءا لمفسدة، أو جريا مع الضرورة، ولم يجمدوا مع النصوص، ولا تحجروا مع الأقوال المشهورة في المذهب كما يزعم البعض، ولكنهم كانوا يفتون بالقول الشاذ والضعيف متى رأوا المصلحة تقتضيه، وتعذر عليهم الذهاب مع المشهور، ويدافعون عن رأيهم في ذلك، ويعللونه تعليلا يجعلك تقتنع بما وصلوا إليه من اجتهادات، فأثبتوا بذلك أن الفقه الإسلامي بما احتواه من أصول وقواعد ومبادئ عامة، صالح لكل زمان ومكان، وكفيل بإعطاء الحلول لكل ما يحدث من تطورات ومعضلات، مادام التشريع الإسلامي احتوى على قدر هائل من القواعد تندرج تحتها كل الجزئيات والتفصيلات التي يمكن أن تحدث مع مرور الزمان.

إن ما خلفه أسلافنا في هذا الباب، يجعلنا نقف مع هذا الأثر وقفة إعجاب وتقدير لعقلية الفقهاء الذين أعطوا الدليل على أن هذا الفقه ثابت بأصوله وقواعده، ومتحرك بقياساته واستنباطاته، يلبي حاجات الناس جميعا، ويرضي تطلعاتهم، وليس قاصرا كما يزعم أعداؤه وخصومه، ويفتري عليه المفترون من المشترعين والمتفيهقين ، ونورد فيما يلي طائفة من المؤلفات في هذا الفن، بعضها طبع طبعة حجرية محدودة العدد، وأغلبها ما يزال مخطوطا في المكتبات العامة ولدى الخواص تنتظر جهود الباحثين لنشرها وإخراجها للناس، ونبدأ أولا بما طبع:

١) نوازل احمد بن يحيى الونشريسي المعروفة بالمعيار، طبع طبعة حجرية وأعيد طبعه مؤخرا ببيروت، وهو من اجمع الكتب المؤلفة في هذا المضمار(١٢ مجلدا).

٢) نوازل المهدي الوزاني المعروفة بالمعيار الجديد وهي كسابقتها من حيث الحجم (١١ مجلدا)وإن كانت من حيث القيمة أجود، وتمتاز عن سابقتها بنقلها فتاوي المتأخرين، وقد طبعت طبعة حجرية وحبذا لو وقع الاختيار عليها لطبعها...

٣) أجوبة عبد القادر بن علي الفاسي (مطبوعة)

٤) أجوبة أبي الحسن الصغير، جمعها أبو القاسم إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي وتسمى الدرر النثير (طبعت).

٥) أجوبة محمد بن ناصر الدرعي المعروفة بالأجوبة الناصرية، من جمع محمد الصنهاجي (طبعت).

٦) نوازل أبي الحسن علي بن عيسى بن علي المعروف بالشريف العلمي، طبعت على الحجر ويعاد طبعها بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد صدر منها الجزء الأول

٧) نوازل ابن هلال أبي إسحاق إبراهيم الصنهاجي السجلماسي من ترتيب علي بن احمد الجزولي (طبعت).

٨) نوازل المناوي محمد بن المهدي البكري (طبعت).

٩) نوازل القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز بردلة الفاسي، جمعها احمد الخياطي الدكالي (طبعت)

١٠) نوازل أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد العباسي السوسي، من جمع احمد بن إبراهيم السملالي طبعت في جزئين.

١١) نوازل الشيخ التاودي ابن سودة (ط)

١٢) نوازل محمد بن الحسن المجاصي الفاسي (ط)

١٣) أجوبة محمد بن المدني كنون المستاري (ط)

أما التي لا تزال مخطوطة فمنها:

١٤) فتاوي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (تحفة الفتاوي) نور البصر ص: ١٤٩

١٥) فتاوي عبد القادر بن محمد بن عبد القادر ابن سودة (عمدة الراوي في جمع ما من به المولى من الفتاوي) مخطوطة الخزانة الملكية رقم ٧٢٤.

١٦) فتاوي محمد بن علي المنبهي من جمع البوسعيدي-الخزانة الملكية رقم ٤٥٠٠.

١٧) مسائل أبي الوليد محمد بن رشد سبق التنبيه إلى أنها حققت ولعلها تحت الطبع.

١٨) نوازل احمد بن علي الهشتوكي البوسعيدي (مخطوطة الخزانة الملكية ٧١٤٤)

١٩) نوازل احمد الشدادي نسبها إليه الحجوي في الفكر السامي ٢٨٥/٢ والأزهري في اليواقيت ٤٦/١ ويمتلكها احد الأشخاص بمدينة تطوان.

٢٠) نوازل العربي بن محمد الهاشمي العزوزي الزرهوني تقع في مجلدين.

٢١) نوازل عمر بن عبدالقادر الرندي يقول عنها أستاذنا عبد العزيز بنعبد الله: إنها من أجمع نوازل المتأخرين.

٢٢) نوازل القاضي عياض اليحصبي (مذاهب الحكام من نوازل الأحكام) مخطوطة بالخزانة الملكية رقم ٤٠٤٢ وينوي احد خريجي دار الحديث الحسنية تحقيقها.

٢٣) نوازل عيسى بن عبد الرحمن السكتاني الركراكي (مخطوطة الخزانة العامة رقم ١٧٢٨، د بالرباط).

٢٤) نوازل محمد بن احمد العبادي نقلها ابن أبي القاسم السجلماسي.

٢٥) نوازل محمد بن احمد العبدي الكانوني (الجامع الحاوي للنوازل والفتاوي)

٢٦) نوازل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الكيكي (مواهب ذي الإجلال في نوازل السائبة والجبال)

٢٧) نوازل محمد بن محمد الورزازي (مخطوطة الخزانة العامة بالرباط رقم ١٩٤٧ د)

٢٨) نوازل محمد بن المختار بن الأعمش الشنقيطي (مخطوطة الخزانة الملكية ٥٧٤٢).

٢٩) نوازل المكي بن عبد الله البناني المتوفى ١٢٥٥هـ (مخطوطة الخزانة العامة بالرباط رقم ١٨٥٢ د).

٣٠) نوازل يحي بن احمد بن عبد الله المغيلي المازوني (مخطوطة الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٣ د) وتوجد نسخ منها متعددة عند الخواص.

٣١) نوازل إبراهيم بن حسن المكنى بابن عبد الرفيع (مخطوطة الخزانة الملكية ٨١١٩).

٣٢) نوازل محمد بن محمد بن محمد التاوادي.

٣٣) نوازل عبد العزيز بن الحسن الزياتي الغماري المسماة بالجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة توجد نسخ منها متعددة إحداها بالخزانة العامة بالرباط برقم ١٦٩٨ د في مجلدين ضخمين.

٣٤) أجوبة ابن غازي المسماة الإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان.

٣٥) فتاوي أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي امديدش، في مجلدات (مخطوطة الخزانة العامة بالرباط برقم ٨٨٢ د الموجود فيها مجلد واحد.

٣٦) نوازل أبي الفضل ابن تركات وهي عبارة عن جمع ما أفتى به أبو سعيد ابن لب، توجد عند الزميل محمد منانا احد باعة الكتب بتطوان.

٣٧) نوازل أبي عبد الله محمد بن الحاج القرطبي توجد عند بعض الخواص، وتوجد نسخة غير تامة بالمكتبة العامة برقم ٥٥ج وهي نادرة.)

٣٨) نوازل أبي الوليد ابن هشام صاحب كتاب المفيد المتوفى ٦٠٦هـ.

٣٩) نوازل أبي علي الحسن بن يوسف الزجلي الشهير بابن عرضون الغماري نقل عنها الشريف العلمي، وأشار إليها في مطلع نوازله.

٤٠) نوازل عبد الرحمن الحايك التطواني، لا تزال نسخة منها عند بعض حفدته وقد ضمنها المهدي الوزاني معياره.

٤١) نوازل أبي العباس احمد الرهوني التطواني طبع بعضها بتطوان.

٤٢) أرجوزة فيما تجب به الفتوى وما يعتمد من الكتب لمحمد النابغة الشنقيطي –المطبعة الملكية بفاس.

٤٣) نوازل إدريس الحسني يوجد منها مجلد واحد مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم ٨٨٥ د.

٤٤) أجوبة أبي الخيرات محمد المصطفى الرماحي (١١٣٦هـ) مخطوطة بالمكتبة العامة بالرباط رقم ١٦٤١ د.

٤٥) أجوبة أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي (١١٠٢هـ) توجد مخطوطة بالمكتبة العامة رقم ١٢٤١ د.

٤٦) الأجوبة المهمة لمن له بأمر دينه همة، للمختار الكنتي مخطوطة بالخزانة العامة رقم ١٤٢٩ د.

٤٧) أجوبة الشيخ احمد القباب الفاسي (٧٧٨هـ) مخطوطة الخزانة العامة رقم ١٤٤٧ د.

٤٨) نوازل أبي سالم العياشي (الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٩٦ ك)

٤٩) نوازل محمد القصري (الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٧٧ ك)

٥٠) نوازل أبي محمد بن القاسم الغرناطي (الخزانة العامة بالرباط رقم ١٨٣٩ د)

٥١) فتاوي محمد بن أبي القاسم السجلماسي مخطوط الخزانة الملكية رقم ٦٨٢٢.

٥٢) مختصر نوازل البرزلي لأحمد بن يحيى الونشريسي الخزانة الملكية رقم ٦٣٠٧.

٥٣) مختصر أجوبة العباسي لمحمد بن احمد بن إبراهيم إيكون (الخزانة الملكية رقم ١١٠٣).

٥٤) جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين الأحكام لأبي القاسم البرزلي (الخزانة الملكية ٤٨٨٧).

٥٥) نوازل احمد بن محمد المعروف بابن العباس البوعزاوي الفاسي (ت ١٣٣٧هـ) في ثمانية أسفار (المعيار ١/ي).

٥٦) فتاوي ابن عبد النور التونسي (التبصرة لابن فرحون ٦٧/١)

٥٧) فتاوي احمد بن محمد بن الشهير بابن زاغو المغراوي التلمساني (أعلام الجزائر ص ٣٩) وتعريف الخلف ٤٣/١.

٥٨) مسائل الفتوى لأحمد بن محمد بن زكري التلمساني (أعلام الجزائر ٤١) وتعريف الخلف ٤٣/١

٥٩) فتاوي احمد بن عيسى البطيوي التلمساني (أعلام الجزائر ٣٢)

٦٠) فتاوي عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي التلمساني (أعلام الجزائر ١٠٥)

٦١) فتاوي الشريف التلمساني محمد بن أحمد بن يحي (أعلام الجزائر ١٣٩).

٦٢)- فتاوى محمد بن أحمد التلمساني المشهور بالجلاب (أعلام الجزائر ١٤٤)

٦٣)- فتاوي محمد ابن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني (أعلام الجزائر ١٥٣)

٦٤)- فتاوي محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي صاحب مسألة فتوى يهود توات (أعلام الجزائر١٦٠).

٦٥)- فتاوي أحمد بن محمد بن ذافال الجزائري (أعلام الجزائر٤٢)

٦٦)- فتاوي علي بن محمد الحلبي الجزائري (أعلام الجزائر)

٦٧)- فتاوي عبد القادر الراشدي القسنطيني (أعلام الجزائر ٩٤).

٦٨)- فتاوي حميدة بن محمد العمالي الجزائري (أعلام الجزائر ٧١)

٦٩)- فتاوي محمد بن عبد الرحمن بن أبي العيش الخزرجي التلمساني (أعلام الجزائر ١٥٥)

٧٠)- فتاوي عمران بن موسى المشدالي البجائي (أعلام الجزائر ١٢٦)

٧١)- -فتاوي علي بن عثمان المنجلاتي الزواوي البجائي (أعلام الجزائر ١١٧)

٧٢)- فتاوي عمر بن محمد الكماد الأنصاري القسنطيني الشهير بالوزان تعريف الخلف ٨١/١ (أعلام الجزائر ١٢٥)

٧٣)- فتاوي عبد الرحمن بن أحمد الدغليي (أعلام الجزائر٨٣).

٧٤)- فتاوي علي الدنيسي (أعلام الجزائر ١٢٢)

٧٥)- المسائل المسطرة في النوازل الفقهية لحسن بن علي بن باديس القسنطيني المعروف بابن قنفد(أعلام الجزائر٦٧)

٧٦)- نوازل فقهية لأحمد أحوزي(النبوغ ٣٠١).

٧٧)- نوازل أبي عبد الله محمد التماق(النبوغ ٣٠٢).

٧٨)- أجوبة بن عزوز المراكشي الصوفي (النبوغ ٣٠٣) .

٧٩)- اختصار نوازل ابن رشد لابن عبد الرفيع (مجلة جوهر الإسلام ص٨ عدد ٩-١٠ السنة ١٤).

٨٠)- أجوبة ابن قداح التونسي (مجلة جوهر السلام ص٨عدد٩-١٠ السنة ١٤)

٨١)- محمد بن عثمان النجار التونسي له فتاوي في ٨ مجلدات (شجرة النور ٤٢١ و طبقات الأصوليين ١٦٥/٣)

٨٢)- أبو محمد عبد الله بن إسحاق ابن التبان له كتاب في النوازل (معالم الإيمان ٩٤/٣).

٨٣)- أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي له كتاب في النوازل قيل عنه إنه مفيد جدًّا(المدارك١٨٧/٨ و المعيار ١١١/٧).

هذا ماأمكننا الاطلاع عليه و التثبت منه ، و لا ريب أن ما فاتنا من المصنفات في هذا الفن أكثر بكثير ، إذ لو أننا استزدنا الموضوع بحثا لزادنا مؤلفات أخرى بالتأكيد غير أن ما ذكرناه كاف في التدليل على أن المغاربة قد ضربوا بهم صائب في هذا الميدان ، واستطاعوا بذلك أن يغنوا الثقافة الإسلامية في ميدان التشريع و الأحكام .

دعوة الحق، العدد ٢٣٤ مارس ١٩٨٤